

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤٠٩-٤٦  
بيروت في

قرار رقم ١/١٨٧

٢٣ شباط ٢٠١١

يتعلق بمنع استيراد و تداول المستحضرات الطبية الحاوية  
على المادة الفعالة Dextropropoxyphene و الغاء تسجيلها

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩  
بناء على قانون مزاول مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته  
بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/١٠٧٤ تاريخ ٢٠١٠/١١/٣ القاضي بالسماح بتمديد مهلة التداول بجميع  
المستحضرات الطبية الحاوية على المادة الفعالة Dextropropoxyphene و ذلك لغاية تاريخ ٢٠١١/٩/١٤.  
بناء على ضرورات الصحة العامة  
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمنع استيراد و تداول جميع المستحضرات الطبية الحاوية على المادة الفعالة Dextropropoxyphene.

المادة الثانية: يلغى تسجيل جميع المستحضرات الطبية الحاوية على هذه المادة الفعالة في وزارة الصحة العامة.


المادة الثالثة: يعطى مهلة شهر واحد كحد اقصى من تاريخ هذا القرار لسحب جميع هذه المستحضرات من الاسواق اللبنانية.

المادة الرابعة: يكلف التفتيش الصيدلي في جميع المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

الدكتور محمد جواد خليفة



نقابة صيادلة لبنان  
لمانة السر العامة  
رقم الورود ٥١٤  
تاريخ الورود ١١/٢/١١  
رقم الجلسة  
تاريخ الجلسة

- بيلغ:
- منظمة الصحة العالمية
  - مديرية العامة للجمارك
  - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
  - تجمع صناعي الادوية في لبنان
  - نقابة صيادلة لبنان
  - نقابة اطباء في بيروت والشمال
  - نقابة اصحاب المستشفيات
  - مديرية العناية الطبية
  - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
  - مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
  - المحفوظات.